

05 ماي 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول إخضاع مدارس تعليم السياقة للأداء على القيمة المضافة خصص مدارس تعليم السياقة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 أفريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي عبرتم من خلاله عن رفضكم للإجراء الوارد بقانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإخضاع مدارس تعليم السياقة للأداء على القيمة المضافة باعتباره يزيد في تعقيد وضع القطاع في ظل انهيار الأسعار وارتفاع المصاريف وتدهور القدرة الشرائية للمواطن، يشرفني إعلامكم أن الإخضاع للأداء على القيمة المضافة لم يقتصر على مدارس تعليم السياقة بل شمل كذلك مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية. كما أن الإخضاع تم بنسبة 6% وهي النسبة الدنيا للأداء.

مع العلم أن إخضاع مدارس تعليم السياقة يضمن حياد الأداء على القيمة المضافة وعدم قطع سلسلة الطرح، وبالتالي يمكن لها طرح الأداء بعنوان اقتناءاتها اللازمة للنشاط.

وعلى هذا الأساس فإن الإخضاع للأداء على القيمة المضافة لا يؤثر سلباً على سعر خدمات تعليم السياقة.

كما تنتفع مدارس تعليم السياقة باعتبارها خاضعة جديدة للأداء على القيمة المضافة بفائض أولي للأداء بعنوان الممتلكات والبضائع التي بحوزتها. ويمكن لها استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام